ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية فى الإقليم المصرى تعيين مدير أو أكثر بهذا المرفق على حساب الشركة المشار إليها وذلك لمعاونة الحارس الإدارى فى أداء مهمته

مادة ٣ — يكون للحارس على مرفق ترام القاهرة حق النيابة عنه وتمثيله فى جميع التصرفات القانونية وفى أعمال الإدارة ، ويحل محل الجمعيات العمومية ومجلس إدارة الشركة ومديرها فى كافة سلطاتهم وحقوقهم ويقوم بجرد أموال الشركة وتسلمها وإدارتها .

ويكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم والبت فى كافة شئونهم .

ويتولى مباشرة التصرفات اللازمة للمحافظة على موجودات المرفق والمنشئات المرتبطة والمتممة والمكملة له ، كما يتولى مباشرة التصرفات اللازمة لتأمين حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص أو أية هيئة كانت تتولى إدارة شركة ترام القاهرة مباشرة أى عمل فيها ، كما لا يجوز لأى موظف من موظفيها أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحارس إلا بتفويض منه .

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال أيا كانت مملوكة لشركة ترام القاهرة أو يكون مدينا أو دائنا لها ، أن يقدم بيانا بذلك إلى الحارس مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار إليها .

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها الحارس .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون

مادة ٨ — مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذا القانون يجب على الأشخاص القائمين بالعمل فى شركة ترام القاهرة أو فى المنشآت المرتبطة أو المتممة أو المكملة لمرفق النقل الذى كانت تقوم عليه الشركة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن العمل وذلك ما لم يصدر قرار من الحارس بإعفائهم منه .

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد من ٤ إلى ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبى إصدار القرارات الخاصة بالشروط والأوضاع التى يزاول بها الحارس مهمته وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٠

بوضع شركة الكهرباء المصرية تحت الحراسة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى عقد التزام شركة الكهرباء المصرية المبرم فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — توضع تحت الحراسة الإدارية شركة الكهرباء المصرية وكافة المنشآت المرتبطة والمتممة والمكملة لمرفق الكهرباء الذى كانت تقوم عليه هذه الشركة .

مادة ٢ — يصدر بتعيين الحارس الإدارى على شركة الكهرباء المصرية وبتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ، ويباشر الحارس سلطاته المنصوص عليها فى هذا القانون على حساب شركة الكهرباء المصرية .

ويجوز لوزير الأشغال العمومية فى الإقليم المصرى تعيين مدير أو أكثر بهذا المرفق على حساب الشركة وذلك لمعاونة الحارس الإدارى فى أداء مهمته .

مادة ٣ — يكون للحارس على شركة الكهرباء المصرية النيابة عنها وتمثيلها فى جميع التصرفات القانونية وفى أعمال الإدارة ويحل محل الجمعيات العمومية ومجلس إدارة الشركة ومديريها فى كافة سلطاتهم وحقوقهم ويقوم بجرد أموال الشركة وتسلمها وإدارتها .

ويكون له حق إبرام الصلح والتنازل والتقاضى وتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وفصلهم والبت فى شئونهم .

ويتولى مباشرة التصرفات اللازمة للمحافظة على موجودات المرفق والمنشآت المرتبطة والمكملة والمتممة له كما يتولى مباشرة التصرفات اللازمة لتأمين حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

مادة ٤ — لايجوز لأى شخص أو أى هيئة كانت تولى إدارة شركة الكهرباء المصرية مباشرة أى عمل فيها ، كما لايجوز لأى موظف من موظفيها أن يقوم بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص الحارس إلا بتفويض منه .

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج يكون مدينا أو حائزا أية صفة لأموال أيا كانت مملوكة لشركة الكهرباء المصرية أو يكون مدينا أو دائنا لها أن يقدم بيانا بذلك إلى الحارس مؤيدا بالأوراق والمستندات فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار إليها

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان فى الخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها الحارس .

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة أو بأى عمل فيها الذين توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الأوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — مع مراعاة حكم المادة الرابعة من هذا القانون يجب على الأشخاص القائمين بالعمل فى شركة الكهرباء المصرية أو فى المنشآت المرتبطة أو المتممة أو المكملة لمرفق الكهرباء الذى كانت تقوم عليه هذه الشركة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن العمل وذلك مالم يصدر قرار من الحارس باعفائهم منه

مادة ٩ — مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد من ٤ إلى ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — على وزير الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبى إصدار القرارات الخاصة بالشروط والأوضاع التى يزاول بها الحارس مهمته وكذلك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر